

الحظر و القيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني

Prohibition and restrictions on modern weapons within the framework of international humanitarian law

أ. سعد الدين مراد

باحث دكتوراه

جامعة مولود معمري تيزي زوز

mssaadmourad@gmail.com

تحت إشراف أ. د. شربال عبد القادر

أستاذ

جامعة البليدة

ملخص:

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني، منذ البداية، لتضع حداً للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. ولهذا الغاية، يحدد القانون الدولي الإنساني كلاً من سلوك المقاتلين وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة، وكان اللجوء إلى الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية من قبيل المحرمات على مدى قرون طويلة، إلا أن استخدام الغازات السامة في الحرب العالمية الأولى أدى إلى إبرام أول اتفاق دولي وهو بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية في الحرب، ويعتبر بروتوكول عام 1925 من العلامات الفارقة في القانون الدولي الإنساني، وتبعته صكوك قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدها الدول عامي 1972 و 1993. وشكلت اتفاقية عام 1972، المشار إليها عادة باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، خطوة رئيسية في العمل على إزالة هذه الأسلحة الشنيعة كلية.

ولما كان استخدام هذه الأسلحة محظوراً بموجب بروتوكول عام 1925، نصت الاتفاقية على حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك نظم إطلاقها، وطالبت بتدميرها، أما اتفاقية عام 1993 الخاصة بالأسلحة الكيميائية وسعت نطاق الحظر المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية والمنصوص عليه في بروتوكول عام 1925، ليشمل حظر استحداث وإنتاج وتخزين وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك نظم إطلاقها، وشملت أيضاً تدمير تلك الأسلحة، في حين لا يوجد أي حظر شامل أو عالمي لاستخدام الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي، رغم قوتها التدميرية الهائلة، إلا أن محكمة العدل الدولية خلصت في تموز/يوليو 1996 إلى أن استخدامها سيكون بصورة عامة مخالفاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الصعب التصور كيف يمكن لأي استخدام للأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول إلى ضمان ألا تعود أبداً إلى استخدام الأسلحة النووية بصرف النظر عما إذا كانت تعتبر استخدامها قانونياً أو غير قانوني.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني؛ الأسلحة الكيميائية؛ الأسلحة البيولوجية؛ الأسلحة النووية...

Abstract:

It came the provisions of international humanitarian law, from the beginning, to put an end to the suffering caused by armed conflicts. To that end, international humanitarian law defines both the behavior of combatants and the rules of choice of means and methods of warfare, including weapons. The use of chemical or biological weapons has been taboo for centuries. The use of toxic gases in World War I led to the conclusion of the first international agreement The 1925 Geneva Protocol banning the use of asphyxiating, poisonous or similar gases and bacteriological methods of warfare.

The 1925 Protocol was a milestone in international humanitarian law, followed by other legal instruments in the form of conventions adopted by States in 1972 and 1993. And it formed the 1972 Convention, commonly referred to as the Biological Weapons Convention and the Biological and Toxin Weapons Convention, a major step in the work to remove these heinous weapons altogether. Since the use of these weapons is prohibited under the 1925 Protocol, the Convention prohibits the development, production, stockpiling, acquisition and transfer of chemical weapons, including their delivery systems, and demands their destruction.

The 1993 Chemical Weapons Convention expands the prohibition on the use of chemical weapons in 1925 Protocol, to include the prohibition of the development, and production, storage, possession and transfer of chemical weapons, including launch systems, and also included the destruction of those weapons, while there is no comprehensive ban or global use of nuclear weapons under international law, despite its strength enormous Altdmiobh However, the International Court of Justice concluded in July 1996 that use would generally be contrary to the principles of international humanitarian law and rules of the International Committee of the Red Cross (ICRC) believes that it is difficult to imagine how any use of nuclear weapons be consistent with the rules of international humanitarian law. Given the unique characteristics of nuclear weapons, the International Committee of the Red Cross (ICRC) calls on all States to ensure that never return to the use of nuclear weapons, regardless of whether they are considered legal or illegal use.

Keywords:

International Humanitarian Law ; Chemical weapons ; Biological weapons ; Nuclear Weapons...

مقدمة:

لقد اصطلح على الأسلحة الحديثة تسمية أسلحة الدمار الشامل، لما لتلك الأسلحة من قوة تدميرية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، و تتمثل أسلحة الدمار الشامل في ثلاث أنواع من الأسلحة و هي: الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية و الأسلحة النووية.

لاشك أن كل أسلحة الدمار الشامل محظورة الاستخدام كأصل عام و ليست مقيدة مثل بعض الأسلحة التقليدية، لأنها تنتهك بشكل واضح قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ما ينجم عنها من أضرار جسيمة لا تفرضها ضرورات النزاعات المسلحة و لا الإنسانية، لذا فلا يجوز تقيدها بل حظرها في كل الأحوال و الظروف، وهذا تم بالفعل من خلال اتفاقيات دولية تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجية، في حين لم يرد الحظر على استخدام الأسلحة النووية حتى اليوم بمقتضى اتفاقيات دولية.

أولاً: حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

للأسلحة الكيماوية تاريخ طويل في الحروب مما دعا إلى كثير من الجهود لوقف استخدامها، و على العكس من معظم الأسلحة التقليدية، فإن آثار المواد الكيماوية لا يمكن السيطرة عليها بسبب الرياح، الحرارة، الرطوبة أو الأمطار، وفي ظروف يصعب التنبؤ بها، قد يؤدي استخدام الأسلحة الكيماوية إلى تعرض الأشخاص المدنيين لآثارها، بالإضافة إلى آثارها غير الإنسانية¹.

و ترجع جذور هذه الجهود لوقف استخدامها إلى مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899 الذي قرر حظر استخدام " الأسلحة الخائفة أو الضارة بالصحة"، و حظر دعمه حظر آخر على استخدام " السموم أو الأسلحة السامة" صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام 1907، إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج فعالة، نظرا للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى، حيث أدى استخدام ما يقارب من مائة و خمسة و عشرين ألف طن من الكيماويات السامة إلى إصابة مليون و ثلاثمائة ألف من البشر بينهم أكثر من مليون إصاباتهم قاتلة، فيما يعتبر هذه مأساة إنسانية كبرى².

1. بروتوكول جنيف لعام 1925:

أدى استخدام الأسلحة الكيماوية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات الخائفة، السامة، أو غيرها من الغازات و الموارد البكتريولوجية في الحرب، و قد أعلن البروتوكول على أن: "استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات و ما يشابهها من وسائل أو أدوات قد تمت

إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر،..... و من أجل قبول هذا الحظر عالميا كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي و لكي يصبح ملزما و جزءا من ممارسات الدول، يعلن أن الدول المتعاقدة تقبل هذا الحظر و توافق على مدة يشمل الوسائل البكتريولوجية في الحروب و تقبل أن تلتزم بذلك وفقا لشروط هذا الإعلان"³.

لقد كان بروتوكول جنيف لعام 1925 دائما مثار لعدد من المشكلات، وأول هذه المشكلات أن عددا لا يستهان به من الدول لم تصدق عليه (لم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية إلا في عام 1975)، أما المشكلة الثانية فهي أن كثير من الدول شفعت تصديقها على البروتوكول بتحفظ مؤداه، أنها توافق على سريان أحكام البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل، بحيث لا يكون ملزما حال قيام طرف ينتمي إلى الجانب الآخر في النزاع باستخدام أسلحة كيميائية، و كان مؤدى ذلك في واقع الأمر تضيق نطاق الحظر ليصبح خطرا على " بدء باستخدام" هذه الأسلحة"⁴.

وهناك مسائل أخرى تتصل بروتوكول جنيف لعام 1925 و تتعلق بمدى الصواب في صياغة العبارات المستخدمة فيه بصدد نوعين من العوامل الكيميائية بصفة خاصة، وهما الغاز المسيل للدموع و ما يماثله من غازات، ليست مميتة بالضرورة، ومبيدات الأعشاب، فهل يجب اعتبار هذه العوامل الكيميائية مشمولة بالحظر؟، فإن كثير من الخبراء يردون على هذا السؤال بالإيجاب، و يملكون حججا قوية تؤيد رأيهم، على الأقل فيما يتعلق بالغازات غير المميتة و ربما تمثلت أكثر حججهم إقناعا في القول بأن الطبيعة غير المميتة لغاز يستخدمه أحد الأطراف ربما لا تكون واضحة على الفور، أما الذي سيكون واضحا فهو استخدامه " للغاز"، الأمر الذي قد يدفع الطرف الآخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإن استخدام حتى الغاز المسيل للدموع يمكن أن يكون سببا لانطلاق سلسلة من الأفعال، قد تقضي سريعا إلى وقف العمل بالبروتوكول طيلة مدة النزاع المسلح"⁵.

بالإضافة إلى ذلك كان هناك خلاف على حظر وسائل مكافحة الشغب بمقتضى بروتوكول جنيف بشأن الغازات لعام 1925، و ترى الغالبية العظمى للدول أن بروتوكول جنيف لعام 1925 يحظر استخدام جميع الغازات الخانقة والسامة و المواد المشابهة، بما في ذلك وسائل مكافحة الشغب، و تطبقه بصفته هذه، وفي أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن الماضي، غيرت استراليا و البرتغال و المملكة المتحدة مواقفها السابقة، و اعتبرت أن بروتوكول جنيف لا ينطبق على وسائل معينة لمكافحة الشغب، و الاستثناء الثابت لرأي الأكثرية هو رأي الولايات المتحدة الأمريكية الذي يؤكد أن الحظر العرفي للأسلحة الكيميائية لا ينطبق على الوسائل التي لها آثار مؤقتة، و في أثناء حرب الفيتنام، ولم تكن طرفا في بروتوكول جنيف لعام 1925 بعد، أعلنت أنها الولايات المتحدة الأمريكية أنها طبقت أحكام البروتوكول، وذلك لم يوقفها عن استخدام وسائل مكافحة الشغب"⁶.

ومنذ عام 1925 كانت الأسلحة الكيميائية تستخدم على فترات، إلا أنه لم يتم استخدامها في الحرب العالمية الثانية، فعلى سبيل المثال قامت ايطاليا باستخدام مواد كيميائية ضد أثيوبيا في عام 1936، و استخدمت

اليابان مواد كيميائية ضد الصين خلال الفترة من 1937-1943، و استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مواد كيميائية عبارة عن غازات مسيلة للدموع و مواد كيميائية ضد الأشجار في فيتنام، ومن الملاحظ أن معظم الأسلحة الكيميائية الحديثة عبارة عن مواد تصيب الأعصاب و يبلغ تأثيرها إلى 10-100 ضعف من أضعاف الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الأولى.⁷

2. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993:

أظهرت التجربة حدود بروتوكول جنيف بتركيزه فقط على استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب، و لذلك توجهت الجهود الدولية لحظر إنتاج و تخزين تلك الأسلحة، و تم عقد اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية في جميع الأوقات لتكمل و تعزز في جوانب عديدة بروتوكول لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها، و قد اعتمدت الاتفاقية في 30 نوفمبر عام 1992، وفتح باب التوقيع عليها يوم 13 يناير عام 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل عام 1997.⁸

تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال أو استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأية طريقة على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية⁹، كما تحظر الاتفاقية أيضا استخدام عوامل مكافحة الشغب كأسلوب من أساليب القتال.¹⁰

كما تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها أو تكون قائمة في مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها¹¹، على أن ينتهي التدمير في غضون عشر سنوات على الأكثر بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ¹²، كما ينبغي تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها دولة طرف في أراضي دولة طرف أخرى وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق الملحق بالاتفاقية¹³.

تتبنى الاتفاقية تعريفا واسعا للأسلحة الكيميائية يشمل جميع المواد الكيميائية السامة، كما تحظر إنتاج كافة المواد الكيميائية السامة سوى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، كمواضع المخصصة لأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو لأغراض الوقاية من المواد الكيميائية، و تشمل أيضا الذخائر و لأجهزة المصممة خصيصا لتسبب الموت أو تلحق أضرار أخرى عن طريق إطلاق مواد كيميائية سامة، و أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام هذه الذخائر و الأجهزة¹⁴.

كما تضع اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية نظاما للتحقق لرصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها الواردة في الاتفاقية لتدمير الأسلحة و المرافق الكيميائية، و ينص هذا النظام الوارد بالتفصيل في المرفقات المكملة للاتفاقية، على إصدار إعلانات أولية ثم سنوية بشأن الإنتاج الكيميائي الصناعي للدولة¹⁵.

وقد أقامت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، و هي هيئة دولية مستقلة لرصد إمكانيات إنتاج الدول الأطراف و أنشطتها لضمان الوفاء بأهداف اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية¹⁶، بحيث تضطلع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية و توفر محفلا للتشاور و التعاون بين الدول الأطراف التي تكون فعليا أعضاء في المنظمة، و تتولى الأمانة الفنية للمنظمة، التي تتخذ من لاهاي مقرا لها، تنفيذ تدابير التحقق و تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية¹⁷.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عزز الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على الأسلحة الكيميائية، ففي 28 ابريل 2004 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1540 الذي طالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1993 و المعاقبة عليها، و الخاصة تحديدًا بالأطراف الفاعلة من غير الدول، علاوة على ذلك، أكد القرار مجدداً واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الوجه الأكمل¹⁸.

ثانياً: حظر الأسلحة البيولوجية.

تعرف الأسلحة البيولوجية بأنها تلك التي تكون لحمتها و سداها عبارة عن كائنات حية أو سموم، و تستخدم بشكل متعمد ضد العدو، و تستهدف إلحاق أكبر ممكن من الوفيات و الإصابات في صفوفه أو طردها من منطقة المواجهة، سواء في ذلك العسكريين أو المدنيين، كما تستخدم هذه الأسلحة في تدمير الثروات الزراعية و الحيوانات للخصم، مع الإشارة إلى أن اصطلاح اللحمة لغّة، يعني ما يتشكل الثوب به من خيوط النسيج العرضية و يلحم بها السدى طولاً في النسيج¹⁹.

كما تتميز الأسلحة البيولوجية بمجموعة من الخصائص نذكر منها²⁰:

1. القابلية الوبائية العالية؛
2. القدرة على مقاومة الظروف الطبيعية كالحرارة و ضوء الشمس، و الأشعة فوق البنفسجية، و الجفاف؛
3. قابلية التكيف و سرعة الانتشار؛
4. القدرة على إنزال خسائر عالية عند بدء الهجوم، إما عن طريق القتل أو التفجير؛
5. أن يكون العامل البيولوجي المستخدم غريباً عن منطقة الهدف بحيث لا تتوفر المناعة الطبيعية لدى السكان تلك المنطقة، وذلك لتحقيق أكبر خسائر ممكنة؛
6. سهولة إنتاج العامل البيولوجي و سهولة تخزينه.

كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيميائية، تحدث الأسلحة البيولوجية و السموم تأثيرها ليس عن طريق انفجار و إنما عن طريق الانتشار و هي بذلك معرضة لتأثير الرياح و غيرها من أحوال الطقس، و بالتالي من المحتمل أن تلحق بالسكان المدنيين أضرار كبيرة²¹، ولقد كان استخدام هذه الفئة من الأسلحة محظوراً بمقتضى بروتوكول جنيف لعام 1925 دون أن يحظر إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو نقلها، وهو ما اعتبر تقصيراً من

جانب هذا البروتوكول، حيث أتاح لليابان فرصة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الصين في أوائل الأربعينات في انتهاك صارخ للمعايير القانونية الدولية، ومن بين ما استعملته اليابان نجد الكوليرا و الجمرة الخبيثة و الطاعون، و تبلغ تقديرات عدد الصينيين الذين لقوا حتفهم بفعل الأسلحة البيولوجية نحو من بضعة آلاف إلى مئات الآلاف. و قد أفضت محاولات تدارك هذا الوضع إلى اعتماد في اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البيولوجية في عام 1972 لتكتمل بروتوكول جنيف لعام 1925، و قد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل 1972 و دخلت حيز التنفيذ يوم 26 مارس 1975²².

تنص المادة الأولى على الالتزام الأساسي للدول الأطراف كما يلي: " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ألا تقوم قط في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، و لا اقتنائها أو حفظه على أي نحو آخر:

- أ. العوامل جرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو مواد سامة أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقائية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- ب. الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو المواد السامة في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

يتضح اتساع نطاق الاتفاقية من وصف العوامل و المواد السامة التي يسري عليها الحظر، بحيث جاء تعريف هذه العوامل و المواد بأوصاف سلبية يعني وصفت بأنها " التي لا تكون موجهة.... الأغراض السلمية الأخرى"، بالإضافة إلى ذلك لم يرد في تعهد الدول الأطراف تكرار للحظر على الاستخدام للأسلحة البيولوجية، حيث سبق ورود هذا الحظر في بروتوكول 1925، و تعزز هذا الحظر من ناحية أخرى، بحظرها على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بها أو نقلها لتلك الأسلحة.

كما تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم نقل إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل أو المواد السامة أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال، و ألا تقوم بأي طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على نحو آخر²³. تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقوم بتدمير جميع العوامل و المواد السامة و الأسلحة و المعدات ووسائل الإيصال التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، و يكون التدمير أو التحويل خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية²⁴.

وواقع الأمر أنه يجوز عند وقوع أي انتهاك للاتفاقية، و من باب أولى عند حدوث أي استخدام في زمن الحرب لأسلحة بيولوجية أو مواد سامة، تقديم شكوى إلى مجلس الأمن، الذي يجوز له أن يأمر عندئذ بإجراء تحقيق و أن يقوم بإبلاغ نتائجها إلى الدول الأطراف²⁵، أما التدابير التي يقرها مجلس الأمن إن رأى ضرورة لاتخاذ تدابير، فتتوقف على تقديره للموقف في ضوء الأحكام ذات الصلة من الميثاق، و تبين المادة السابعة أنه في الحالة

التي يقرر فيها المجلس " أن طرفا قد تعرض لخطر نتيجة لانتهاك الاتفاقية، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطلب عندئذ المساعدة، و تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم أو دعم مثل هذه المساعدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة²⁶.

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضا حظر الأسلحة البيولوجية، حيث اعتمد في 28 ابريل 2044 القرار رقم 1540 الذي يقتضي من جميع الدول اعتماد قوانين وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1972 و المعاقبة عليها، و التي تتعلق على وجه التحديد بالأطراف الفاعلة غير الحكومية، علاوة على ذلك أكد القرار مجددا الالتزام الواقع على الدول الأطراف في الاتفاقية بكفالة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام بالكامل²⁷.

ثالثا: الأسلحة النووية.

للأسلحة النووية عواقب إنسانية وخيمة تحدث من جراء ارتفاع درجة الحرارة والانفجار والإشعاعات الناجمة عن الانفجار النووي والمدى الذي تصل إليه، وقد يتسبب تفجير سلاح نووي داخل منطقة سكنية أو بالقرب منها في وقوع خسائر بشرية هائلة فضلاً عن إلحاق دمار شامل بالبنية التحتية المدنية مثلما حدث في هيروشيما وناكازاكي بعد تعرضهما للقصف عام 1945.

وقد يتسبب أيضاً في تدمير البنية التحتية والخدمات الطبية مما يجعل توصيل مواد الإغاثة والمساعدات في أعقاب الكارثة مباشرة أمراً شبه مستحيل، ويقع الكثير من الناجين من الانفجار ضحايا للأمراض التي تسببها الإشعاعات في غضون أسابيع أو شهور، بينما ترتفع احتمالات إصابة آخرين بأنواع محددة من السرطان خلال حياتهم²⁸.

لقد كان للدمار الشامل الذي نجم عن إلقاء القنبلة الذرية على كل من هيروشيما و نكازاكي وقع الصاعقة على المجتمع الدولي، كما أنه جعل جهات كثيرة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب من منطلق إنساني عن مخاوف هائلة من العواقب الوخيمة التي يمكن أن تتعرض لها صحة البشر من جراء استعمال لهذا النوع من السلاح²⁹.

لذلك شهدت السنوات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية، محاولات متعددة للتوصل إلى معاهدة لإزالة الأسلحة النووية، و لكنها باءت بالفشل إلى أن تم تحقيق معاهدة اقل طموحا تمثلت بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968، و بدأ سريانها عام 1970، و التي ألزمت الدول الخمس النووية بالاحتفاظ بمخزوناتهما الحالية، و أن تعمل على الحد من الانتشار الأفقي لها باتجاه دول أخرى، وتم إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 بوصفه تطورا ايجابيا نحو عدم انتشار الأسلحة النووية³⁰، و لكن خلافا لما آل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية و البيولوجية، لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق على حظر عام للأسلحة النووية.

لقد طرحت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة العدل الدولية مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بعد أن أدركت أن استمرار وجود و تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر جسيمة، و يهدد السلامة الإقليمية لأي دولة، و كان طلبها على النحو الآتي: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟.

واستناداً إلى الطلب الذي كانت تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية بمقتضى قرارها رقم 75/49، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن في 8 جولية 1996³¹، و التي خلصت إلى أن " التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، و لمبادئ القانون الإنساني و قواعده على وجه الخصوص³² .

يمكن إيجاز أهم النتائج المترتبة على فتوى المحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية في النقاط التالية:

1. لم تحسم المحكمة موقفها حول قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي، حيث انتهت المحكمة على أنه في الوقت الحالي للقانون الدولي، و بالنظر إلى الوقائع التي تحوزها المحكمة، لا يمكن الفصل إذا ما كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي، عندما يكون حق الدولة في البقاء عرضة للخطر؛

2. إن أهم اثر يظهر من فتوى المحكمة هو إعلانها بعدم وجود قانون يحكم الموضوع و هي بذلك أغفلت معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968، و أغفلت تعهد 183 دولة وقتها بتطبيق حذر شامل على نتائج و حياة و تخزين واختبار و استخدام الأسلحة النووية³³؛

3. نشأت المحكمة وضعا غير معروف من قبل و هو يتصل بوجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، و لم توضح مدلول الطرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس، و لم تبين الضوابط و المتطلبات اللازمة لها، كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي، و إنما اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط أي أن الخطر المحتمل³⁴؛

4. إن المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلاً عبارات " القواعد غير المسوغ مخالفتها"، أو القول بأن المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني، لان طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط، رغم أن المحكمة نفسها فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى، فلم يطلب منها مثلاً بحث مسألة الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية و أعمال الانتقام العسكرية، وحق الدولة في الوجود، بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية للصيقة بالطلب الإفتائي، و لعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، كانت أكثر جرأة منها، حينما أكدت في بيان لها "

إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أن تمثل انتهاكا للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة³⁵؛

5. مالت المحكمة نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت املاءات الدول النووية الكبرى وتوجيهاتها، مما يجعل الرأي الإفتائي للمحكمة ميسس، ومن ثم الالتفاف مرارا حول مبادئ القانون الدولي الإنساني مشيرة أحيانا إلى أنه: " لا توجد أي قواعد قانونية دولية تكفل القضاء بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، و في أحيان أخرى اعتبرت أن استخدام الأسلحة النووية يراعي و يكفل العديد من المبادئ مثل حقوق الدول المحايدة، حقوق المدنيين والأعيان المدنية و البيئة إبان النزاعات المسلحة الدولية³⁶.

في ضوء هذا القرار أصدر قضاة محكمة العدل الدولية آراء متباينة نذكر منها: رأي القاضي " فيراري برافو"، الذي رأى أنه كان يجدر أعمال قاعدة حظر الأسلحة النووية و إزالتها بكافة أشكالها، حيث بنيت هذه القاعدة بالأساس على قرارات الجمعية العامة، و لكن للأسف حالت الحرب الباردة و مفهوم الردع النووي الذي أوجدته، دون تطور هذه القاعدة، مما ساعد الدول الحائزة لها على الإبقاء عليها³⁷.

كما يرى القاضي "كوروما"، لدى تحليله لبعض الأدلة و الدراسات المعنية أن الأسلحة النووية من شأنها أن تملك الملايين من الناس دون التمييز بين المدنيين و العسكريين، و أن تتسبب لمن يظل على قيد الحياة بإصابات بليغة، كما تؤثر بالأجيال القادمة و تلوث البيئة و الغذاء و الماء بأشعتها الذرية، و بالتالي تمنع عم الإحياء الضرورات الأساسية لبقائهم و في كل ذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لذا فاستخدام هذا النوع من الأسلحة غير مشروع³⁸.

أما القاضي "ويرامان تري"، فأشار بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها غير مشروع أيا كانت الظروف نظرا لما فيه من إنكار للإنسانية و انتهاك للقانون الدولي، و يضيف أن عدم و جود معاهدات و قوانين تحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، لا يعني إغفال النظر عن مبادئ القانون عموما و القانون الدولي الإنساني تحديدا لبيان مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة المدمرة، ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ حظر التسبب في الآلام غير مبرر لها، و مبدأ التناسب، و مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، حظر إلحاق أضرار دائمة و شديدة بالبيئة، و حظر الإبادة الجماعية، بالإضافة لمبادئ حقوق الإنسان، كما لا يمكن تصور و جود نظام قانوني يتضمن أحكاما تضيفي المشروعية على عمل من شأنه تدمير حضارة برمتها يعتبر ذلك النظام جزءا منها³⁹.

خاتمة:

إن عدم الاتفاق على الحظر التعاهدي الشامل للأسلحة النووية يتسق تماما مع ما وصل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيماوية و البيولوجية، و ربما كان للمبادئ الإنسانية بعض التأثير في التفاوض على معاهدات الحظر الشامل للأسلحة الكيماوية و البيولوجية، إلا إن هذه المبادئ الأساسية كانت تأتي دائما في مرتبة أدنى من مرتبة شواغل الأمن الاستراتيجي، فالقوى العسكرية الكبرى في العالم مستعدة للتخلي عن حيافة الأسلحة الكيماوية و

البيولوجية، لكنها ليست مستعدة حتى الآن لأن تفعل ذلك بالنسبة للأسلحة النووية، و قد ظلت المبادئ الإنسانية تحدث تأثيرها على الأطراف المتفاوضة في كل فئة من الفئات الثلاث من الأسلحة.

تقف البشرية الآن أمام مفترق طرق، إما أن يباشر في تنفيذ عملية أو عمليات جديدة بالثقة تؤدي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها، أو بترك المجال مفتوحاً أمام تزايد عدد الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي لديها القدرة و الرغبة في استخدام الأسلحة النووية، و في حالة تكريس الخيار الثاني، سواء بالعمل في هذا الاتجاه أو بعدم التحرك، فإن احتمال استخدام الأسلحة النووية سيزداد بشكل مطرد مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب لا يمكن تلافيتها.

إن طبيعة الأسلحة النووية من خلال الحجم المرعب للمعاناة التي تسبب فيها و استحالة التحكم في الآثار الناجمة عنها في المكان و الزمان، و بالإضافة إلى التهديد الذي تشكله على البيئة و على الأجيال القادمة و بقاء البشرية، وجب ضمان عدم استخدام هذه الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق و إلى إزالتها من خلال وضع معاهدة دولية ملزمة قانوناً.

و رغم القصور الذي يبدو على الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الاستشارية، ورغم أنها انحازت للطابع السياسي للقضية، و لم تفتي بحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها صراحة، إلا أنها تمثل انتصار لقاعدة القانون في العلاقات الدولية⁴⁰.

و على ضوء ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

1. مواصلة الجهود الدولية للوصول إلى حظر كامل و شامل لإنتاج و استخدام للأسلحة النووية؛
2. دعوة الدول للانضمام على المعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل؛
3. إدراج القوانين الوطنية الداخلية على قواعد قانونية تحظر و تقيد استخدام هذه الأسلحة الفتاكة؛
4. التزام الأطراف المتنازعة بقواعد القانون الدولي الإنساني؛
5. رقابة الدول لمدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛
6. على الدول العمل من أجل قمع و منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة و توحيد جهودها في ذلك خاصة و إن تجارة السلاح كثيراً ما تتجاوز حدود الدول؛
7. ضرورة منع الانتشار المستمر للأسلحة الدمار الشامل و مراقبة سبل الحصول على المواد و التكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في إنتاجها.

¹ - انظر أ. باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، 1999، ص 986.

² - انظر د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 496.

- ³ - انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 987.
- ⁴ - انظر أ. فريتس كالهوفن، أ. ليزايت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 49.
- ⁵ - انظر أ. فريتس كالهوفن، أ. ليزايت تسغفلد، نفس المرجع، ص 49-50.
- ⁶ - انظر أ. جون-ماري هنكرتس، أ. لويذوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 234.
- ⁷ - انظر أ. باري كلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص 988.
- ⁸ - انظر دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ط 1، المركز الإقليمي للإعلام، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ديسمبر، 2010، ص 96.
- ⁹ - انظر نص المادة 1/01 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.
- ¹⁰ - انظر نص المادة 5/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.
- ¹¹ - انظر نص المادة 4-2/01 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.
- ¹² - انظر نص المادة 6/04 وكذلك نص المادة 8/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية لعام 1997.
- ¹³ - انظر نص المادة 3/01 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية 1997.
- ¹⁴ - انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 990.
- ¹⁵ - انظر نصوص المواد 03، 7/04-8، 9/05 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية 1997. وكذلك المرفق المتعلق بالتحقق.
- ¹⁶ - انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 991.
- ¹⁷ - راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.
- ¹⁸ - راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 96.
- ¹⁹ - انظر د. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 508.
- ²⁰ - انظر د. أحمد سي علي، نفس المرجع، ص 508-509.
- ²¹ - انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 1024.
- ²² - راجع دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.
- ²³ - انظر نص المادة 03 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و المواد السامة و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- ²⁴ - انظر نص المادة 02 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و المواد السامة و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- ²⁵ - انظر نص المادة 06 من حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و المواد السامة و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- ²⁶ - انظر نص المادة 07 من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية و المواد السامة و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.
- ²⁷ - انظر دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.
- ²⁸ - مقال منشور بتاريخ 2013/12/19 بعنوان الأسلحة النووية على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm>.

- ²⁹ - انظر أ. روبرت جي، مايدوز، ثيمودي ل. ه. ماكورماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1990، ص 40.
- ³⁰ - انظر أ. باري كلمان، مرجع سابق، ص 878.
- ³¹ - انظر حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، ص 351.

- ³² - انظر الفقرة 2/105 هـ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جوبلية 1996، وكذلك انظر الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو/ أيار 2013، ص 03.
- ³³ - انظر لويزدوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة العاشرة، عدد خاص رقم 53، جانفي/فيفري، 1997، ص 36.
- ³⁴ - عارض هذا كل من القضاة: شويل، أودا، غيوم، شهاب الدين، وكروما، وبرامانثري، هيغينز.
- ³⁵ - انظر د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، مرجع سابق، ص ص 366-367.
- ³⁶ - انظر د. حازم عتلم، نفس المرجع، ص ص 371-372.
- ³⁷ - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوبلية 1996، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك 1998، ص 120.
- ³⁸ - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوبلية 1996، مرجع سابق، ص 124.
- ³⁹ - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 08 جوبلية 1996، مرجع سابق، ص 123.
- ⁴⁰ - انظر مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 101.